حرب وقوله يا صاح بلغ ذوي الزوجات كلهم وليس منه وامسحوا برؤسكم وارجلكم اشاره بالاول
الى النعت وبالثاني الى التاكيد وبالثالث المسمى الى عطف النسق وقد اجراه بعضهم فيه قال
المصنف في الشرح ولا يمتنع في القياس الخفض على الجوار في عطف البيان لانه كالنعت والتوكيد
في مجاورة المتبوع قال وينبغي امتناعه في البدل لانه في التقدير من جملة اخرى فهو محجوز تقديرا
وكذا قال ابو حيان لا نعلم احدا اجراه في البدل ولا يحفظ من كلامهم وهل يختص في النعت بالمفرد
قال الخليل نعم وسيبويه لا بل يجري في المثنى قال ابو حيان وقياسه الجواز في الجمع وقال قوم يختص بالنكره
وهو ضعيف **باب اعمال المصدر** هكذا ترجم في الالفيه وذكر لباب اعمال المصدر ايضا قول
ابن الحاجب والشذور المصدر اسم الحدث الجاري على الفعل قال النيلي يخرج عنه مثل ويح وويس
فانه لا فعل له مع انه مصدر فاما ان يريد مطلق الفعل او الفعل المشتق من المصدر فان اراد الاول
دخل فيه المفعول له نحو ضربته تاديبا وبالثاني خرج منه مثل ويح وافه ولغه وان اراد بالجاري
على الفعل كونه متضمنا لحروفه خرج منه مثل جلست قعودا قال الجاري في كلامهم يستعمل في
ثلاث هذا المصدر جار على الفعل اي اصل له وما خذا اشتق منه ويقال اسم الفاعل جار
على المضارع اي موازن له في الحركات والسكنات ويقال الصفه جارية على شيء اي ذلك
الشيء صاحبها اما مبتدا لها او موصولا او موصوفا والاولى صيانة الحد عن الالفاظ المبهمة
ولو قال اسم الحدث الذي يشتق منه الفعل كان حدا تاما على المذهب البصريه انتهى قولها
بفعل المصدر الحق في العمل فيه امور الاول انه يقتضي انما عمل تشبيها بالفعل وليس كذلك
قال في شرح الكافيه يعمل المصدر عمل فعله لا لشبهه بالفعل بل لانه اصل والفعل فرع ولذلك يعمل
مرادا به المضي او الحال او الاستقبال بخلاف اسم الفاعل فانه يعمل لشبهه بالفعل المضارع
فاشترط كونه حالا او مستقبلا فالاحسن قوله في الكافيه كفعله المصدر اعمل وقول ابن الحاجب
والشذور يعمل عمل فعله الثاني يستثنى من كفعله ان فاعله يجوز حذفه بخلاف فاعل الفعل وانه اذا
حذف فلم يتحمل ضميره على الاصح وانه لا يتقدم معموله عليه خلافا لابن السراج وانه لا يرفع النائب
عن الفاعل على راي فانه لا يجوز حذفه باقيا معموله على الاصح وانه لا يفصل من معموله بتابع
فهذه ست صور وقد ذكر ابن الحاجب الثلاثة الاول وذكر في سبك المنظوم الاول والثاني
فقال ان ذكر فاعل لا يلزم ومعموله معه فلا يقدم الثالث اورد النيلي على قول ابن الحاجب
ويعمل ماضيا وغيره ان المصدر لا يصح ان يكون للحال وهو عامل لانه يصلح عامله اذا قدر بان

والفعل

والفعل وان لا يكون للحال فنفى ان يكون ماضيا ومستقبلا فعلى هذا لو قلت عجبت
من ضرب زيد عمرو الان يجر انتفى وهو مخالف للمنقول وقد نبه عليه الرضي فقال وانما
قدروه بان والفعل لكونها اشهر واكثر استعمالا ووهم بعضهم لذلك فظن انه لا يعمل حالا
لتعذر تقديره بان حسد قولها مضافا او مجردا او مع ال يقتضي انه في الاحوال
الاحوالـــم
على السوا وليس كذلك بل عمله مضافا اكثر ثم منونا ثم مع ال كذا في الارتشاف نقلا عن الوا في
حاتم واختاره في الشذور واعمالها مضافا اكثر ومنونا اقيس وبال ضعيف وهو قريب منه
وقال ابن الحاجب واعماله باللام قليل ولم ينبه على المنون وزعم الفارسي والشلوبين ان اعماله
منونا اقوى وزعم ابن عصفور ان اعماله مع ال اقوى من اعمال المضاف في القياس وانكر
الكوفيون اعمال المنون وذهب الكوفيون والبغداديون وابن السراج وغيره من البصريين الى انه
لا يجوز اعماله مع ال وذهب قوم الى انه قبيح وقوم الى انه ان عاقبت ال الضمير جاز اعماله
والا فلا يجوز وهو راي ابن وهو راي ابن الطراوه وابن طلحه واختاره ابو حيان ومثل المعاقبه
بقتل اتك والضرب لدا المسي اي وضربك تنبيه قال ابو حيان لا نعلم خلافا في ان ال
في هذا المصدر للتعريف الا ما ذهب اليه صاحب الافصاح انه يمكن ان يدعى زيادتها
وادعى ان المصدر المنون ايضا معرفه قولها ان كان فعل مع ان او ما يحل محله فيه امور الاول
ذكر هذا الشرط ايضا في الشذور ولم يذكره ابن الحاجب وذكر في التسهيل وشرحه ان ذلك ليس شرطا
بل الغالب ان يكون كذلك قال ومن وقوعه غير مقدر بذلك قول العرب سمع اذني زيدا يقول ذلك
ووافقه على ذلك صاحب البسيط ورده ابو حيان وقال المشهور ان تقديره بذلك شرط وقال ابن
هشام قد يورد على هذا الشرط ان الذي بال لا يحل محل والجواب انه يحل مع ما كما يحل
الثاني ان ذكره زاد بعضهم ولم يذكره الاكثر ولا هو في سبك المنظوم وعلله النيلي بانهما مختلفان
في حرفيتها فان الاخفش يرى انها اسم وحدها الى العايد بخلاف ان وبانها لا تختص بالفعل
بل تدخل على الجملة الاسمية وان تختص بالفعل وقال ابو حيان انما زيدت لتجوز بها بالحال كون
منصوب ان لا يكون حالا وهذا الكلام ذكره ابن الدهان ورده ابن الخباز بان ما التي للحال
ما النافيه ثم ابن له ان المصدريه كذلك واجاب ابن ابان بان الغرض ان يقدر بحرف مصدري
لا يناقض الحال بخلاف ان فانها تنافيه الثالث ضم في التسهيل اليهما ان المخففه
من الثقيلة كقوله علمت بسطك للمعروف خير يد اي ان قد بسطت قال ابن قاسم وذكر ما يغني عنها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)